

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

عقد التزام

بين وزارة التربية الوطنية ممثلة في مدير تسيير الموارد البشرية من جهة :

الطالب :	المولود (ة) ب :	
البلدية :	الدائرة :	الولاية :
الساكن (ة) :	الولاية :	

من جهة أخرى

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليوس سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ 04 أبريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل والمتمم .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2016 ، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدارس العليا .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-209 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-210 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-211 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-212 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ، المعدل والمتمم .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 25 أوت 2014 ، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بوهران
 - وبمقتضى المنشور الوزاري رقم المؤرخ في الموافق ل..... المتضمن تنظيم مسابقة الدخول للسنة الأولى بالمدرسة العليا للأساتذة للسنة الجامعية :/.....
- يلتزمان بما يأتي :

المادة الأولى : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة)	الرتبة : أستاذ	تخصص :	
بمتابعة الدروس بالمدرسة العليا للأساتذة	بوهران	للحصول على شهادة التخرج :	

المادة الثانية : يمكن للطالب (ة) المتعاقد(ة) خلال فترة تكوينه (ها) تكرار السنة في حدود :

- سنة (01) بالنسبة لأساتذة المدرسة الابتدائية.

- سنتين (02) على الأكثر بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي شريطة ألا يكون في نفس السنة البيداغوجية

المادة الثالثة : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد(ة) خلال فترة تكوينه (ها) باحترام القانون الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة

المادة الرابعة : تلتزم وزارة التربية الوطنية بتعيين الطالب(ة) المتعاقد(ة) عند نهاية تكوينه(ها)

المادة الخامسة: يجب على المعني (ة) بالأمر الالتحاق بمنصب تعيينه(ها) بعد نهاية التكوين في أجل شهر (01) ابتداء من تاريخ استلامه مقرر التعيين

المادة السادسة : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة) وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل بخدمة وزارة التربية الوطنية مدة :

- سبع (07) سنوات بالنسبة لمعلمي المدرسة الابتدائية

- تسع (09) سنوات بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط

- إحدى عشر (11) سنة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي

المادة السابعة: يفقد الطالب(ة) المتعاقد(ة) حقه في ضمان المنصب في حالة:

- الانقطاع عن الدراسة

- الطرد لإجراء تأديبي

- عدم الالتحاق بمنصب التعيين

عن وزير التربية الوطنية

يوقع المتعاقد (ة) بعد كتابة عبارة
قرأت وقبلت مع المصادقة على التوقيع